اجل جهو بالحل عند ابي حنيفة مطلقا اي سوا كان بثمن الكل منقودا في المجلس او لا
اذ لم ينقد الثمن في المجلس بطل صلحه وان نقد صح ويمنع الرد بعيب حادث قبل القبض بعد
صلحه على برائته من كل عيب يعني اذا اشترى عبدا فلم يقبضه حتى صالح البايع على برائة من كل
عيب به ثم حدث عيب بعد الصلح قبل القبض لم يكن للمشتري ان يرده به عند ابي حنيفة
ابي يوسف وخالفه محمد لان الابرا اسقاط لحقه في الرد بالعيب فينصرف الى الموجود
دون ما سيحدث كالابرا عن الديون ولابي يوسف ان غرضه من الصلح ان يلزم العقد
ولا يتم ذلك الا بصرف الابراء الى الكل فيكون الحادث قبل القبض

فصل

في المصالحة في الديون والوكيل به والتبرع واذا اصولح عن دين ببعضه جاز ولم
يكن معاوضة لان في جعله كذلك ربا بل يكون استيفا واسقاطا للباقي فمن صالح
عن الف على خمسماية او عن الف جياد بخمسماية زيوف فيجعل المطالب محطا للقدر
والصفة ومستوفيا لبعض حقه واما عكسه وهو ان يكون الصلح عن الف زيوف
على خمسماية جياد فغير جايز لانا لا نقدر حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط
الباقي لانه لم يستحق الجياد فيكون معاوضة فيلزم ربوا وعن حالة بمثلها اي
صالح عن الف حالة بالف مؤجلة فانه جايز فيجعل كانه اجل نفس حقه ولا
يجعل معاوضة لان بيع الدراهم بمثلها نسية غير جايز لا عن دراهم ان لا يجوز الصلح
عن دراهم حالة بدنانير مؤجلة لانه لا يمكن حمله على تاخير حقه اذ الدنانير لم
يكن حقه فتعين حمله على المعاوضة فلا يجوز لكونه ربا وعن الف ان لا يجوز
الصلح عن الف مؤجلة بالخمسماية حالة لان المعجل خير من المؤجل فيكون الحط بمقابلة
الاجل فيكون ربا لان الاجل صفة للجودة والاعتياض عن الجودة لا يجوز فان
قلت على هذا لم يجز صلح المولى عن مكاتبه عن الف مؤجلة على خمسماية حالة قلت
لان معنى الارفاق فيما بينهما اشهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة
الاجل ببعض المال بل يكون ارفاقا من المولى يحط بعض البدل ومساهلة
فيما ينفع قبل حلول الاجل ليتوصل الى شرف الحرية وهو مندوب شرعا ولا عن
الف سود وهو صحاح اسود بخمسماية بيض عن الحق المعقود عليه وهي زايدة في
الوصف فيكون معاوضة الالف بخمسماية وزيادة وصف الادلة ولو قال المديون
او الى غد اخمسماية على انك بري من الباقي يحكم به ابو يوسف ببرائة مطلق اي

اوادى

اوادى غدا ولم يؤد لان على للمعاوضة والادا لا يصلح عوضا لانه واجب
عليه قبل الصلح فيكون وجوده كعدمه وقالا ان لم يؤد في غد يكون بريا والادا
لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده كعدمه والا اي ان لم
ينقد عادت الالف عليه لان على تحتمل الشرط فيحمل عليه تصحيحا للتصرف او للتغاير ف
ولو ادا في الغد يصلح عوضا لانه قد يجعل للتجارة الرابحة ولو لم يتقيد بوقت يصح
ابراؤه اتفاقا لان مطلق الادا لا يصلح عوضا ولو قدم الابرا بان قال ابرأتك
عن خمسماية من الالف على ان تعطي خمسماية غدا يقع الابرا اتفاقا اعطاها او لم
يعطها لانه ابرا الحق الابرا ولا وقع الشك في تقييده باداء الخمسماية لان كلمة على
ليس للشرط صريحا بخلاف ما تقدم لان قيد الادا ذكر اولا ولو قال ان اديت الي غدا
خمسماية فانت بري من الباقي يكون الابرا باطلا لان في الابرا معنى التمليك فلا يصح
التعليق بصريح الشرط وفي الابرا معنى الاسقاط وهو يقبل التعليق فاعتبرناه
في شرط غير صريح كما اذا قالت وهبت مهري لك على ان تهبه كذا فلم يهبه في المختار
ان المهر باق ولو كان له عليه ماية درهم وعشرة دنانير فصالحه على ماية درهم وعشرة
دراهم على ان ينقده خمسين ويوجل الباقي فنقدها اي الخمسين قبل التفرق اجيز
ان ذلك الصلح وخالف محمد لان التاجيل في بدل الصلح معتبر له وانه لما اجل
بعضه صار التاجيل شرطا في الصرف فاسد ولابي يوسف ان نقد ما هو
بدل الصرف واجب عليه فيصرف المنقود اليه تحرزا عن الفساد وذكر التاجيل
ليس على وجه الشرط حتى لو صرح بالشرط فقال على ان يكون الباقي مؤجلا الى
كذا كان الصرف باطلا اتفاقا اقول قوله ويوجل الظاهر انه معطوف على
ينقده لكن على هذا لا يكون على الخلاف كما سمعت فينبغي ان يكون معطوفا على
قوله فصالحه ولو وكل رجلا في الصلح عن دم العمد او دين او في صلح دين ببعضه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه لان الصلح في هاتين الصورتين اسقاط مال عن
مال حتى يكون كالبيع فللبايع الوكيل به بل هو اسقاط محض فيكون الوكيل سفيرا
محضا في الوكيل ولا يضمن كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه اي يضمن الوكيل ما صالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)